

مجلس الأمن والسلم الدولي مفهوم الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية

إعداد: الباحث / محمد إبراهيم عاصي

باحث دكتوراه، علاقات دولية / الجامعة الإسلامية في لبنان

Email: assimohamad1988@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0004-2967-0275>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/6.16.6>

تاريخ النشر: 2024/4/15	تاريخ القبول: 2025/4/14	تاريخ الاستلام: 2025/4/8
------------------------	-------------------------	--------------------------

للاقتباس: عاصي، محمد إبراهيم، مجلس الأمن والسلم الدولي مفهوم الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد السادس، العدد 16، السنة الثانية 2025، ص-ص 139-154. <https://doi.org/10.70758/elqarar/6.16.6>

ملخص

يتناول البحث إشكالية قديمة تطورت مع تطور الأحداث الدولية، وهي تشكل حاجساً للشعوب في ظل الصراع الحاصل اليوم بين القوى العالمية على مستوى الشرق الأوسط. فكلمة السلم والأمن العالمي لطلما كانت حلم الشعوب المستضعفة وهي إلى اليوم تنشد هذا العلم.

لقد حاولنا الإجابة على أسئلة تدور في ذهن الإنسانية جمعاء وشعوب منطقتنا بشكل خاص ملقين الضوء على دور مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي ودور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وقد عالجتنا موضوعنا ضمن ثلاثة عناوين رئيسية:

- 1- دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- 2- نظرية الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولي.
- 3- الواقع وإمكانية الإصلاح.

من خلال دراستنا للعناوين الثلاث لاحظنا أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن كان الهدف من إنشائهما المحافظة على السلام العالمي لكن الواقع الدولي وموازين القوى وقفت حائلاً دون بلوغ الهدف والدليل ما يشهده عالمنا اليوم من صراع على النفوذ وحروب دامية مخالفة لأهداف نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. لقد فشل مفهوم الأمن الجماعي بسبب انقسام العالم والفيديو المتكرر، كما أن قوات حفظ السلام لم تستطع أن تقف حائلاً دون تطور النزاع وفي أحيان كثيرة فشلت في الدفاع عن نفسها (لبنان).

هذا الواقع يدفع بمحاولة الإصلاح على كافة المستويات، فهل هذا الطلب واقعي من يومنا هذا؟ في الحقيقة إن ما ستؤول إليه الأمور في المستقبل ونتيجة لمخرجات الصراع الدائر، سوف تكون المنظمة انعكاساً لهذه النتائج.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمن الدولي، مفهوم الأمن الجماعي، قوات حفظ السلام الدولية، ميثاق الأمم المتحدة.

Le conseil de Sécurité et de paix international :
Le concept de sécurité collective et le rôle des forces internationales
de maintien de la paix.

Prepared by: Researcher / Mohammad Ibrahim Assi

Doctorant en relations internationales / Université islamique du Liban

Email: assimohamad1988@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0004-2967-0275>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/6.16.6>

Received : 8/4/2025

Accepted : 14/4/2025

Published : 15/4/2025

Pour citer cet article: Assi, Mohammad Ibrahim, Conseil de Sécurité de l'ONU - Le concept de Sécurité collective - Forces internationales de maintien de la paix- Organisations des Nations Unies- Charte des Nations Unies, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 6, Numéro 16, 2025, pp. 139-154. <https://doi.org/10.70758/elqarar/6.16.6>

Résumé

Cette recherche aborde une problématique ancienne, dont l'évolution a été marquée par les événements internationaux. Elle demeure une préoccupation majeure pour les peuples, notamment dans le contexte des conflits actuels entre grandes puissances, en particulier au Moyen-Orient. La paix et la sécurité internationales ont toujours été un rêve poursuivi par les peuples opprimés, et ce rêve reste d'actualité.

Par cette étude, nous avons tenté de répondre à des questions qui préoccupent l'humanité tout entière, en mettant un accent particulier sur les peuples de notre région. Nous avons mis en lumière le rôle du Conseil de sécurité, la Charte des Nations Unies, le concept de sécurité collective, ainsi que le rôle des forces de maintien de la paix dans la préservation de la paix et de la sécurité internationales. Nous avons structuré notre recherche autour de trois axes principaux :

1. Le rôle du Conseil de sécurité dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales.
2. La théorie de la sécurité collective et les forces de maintien de la paix.
3. La réalité actuelle et les possibilités de réforme.

L'étude de ces trois axes nous a permis de constater que l'objectif principal de la création de l'ONU et du Conseil de sécurité était de maintenir la paix mondiale. Cependant, la réalité des relations internationales et les équilibres de pouvoir ont constitué un obstacle majeur à la réalisation de cet objectif, comme en témoignent les conflits actuels et les luttes d'influence qui vont à l'encontre des principes énoncés dans la Charte des Nations Unies.

Le concept de sécurité collective a échoué en raison de la division du monde et de l'usage répété du droit de veto. De même, les forces de maintien de la paix n'ont souvent pas pu empêcher l'escalade des conflits, et parfois même, elles n'ont pas réussi à se défendre elles-mêmes (comme ce fut le cas au Liban).

Cette réalité impose la nécessité de réformes à tous les niveaux. Mais une question se pose : est-il réaliste de réclamer de telles réformes dans le monde d'aujourd'hui ?

En vérité, l'avenir de l'organisation internationale sera le reflet des résultats des conflits actuels. Autrement dit, la forme et le rôle de l'ONU seront déterminés par le nouvel ordre politique qui émergera de ces conflits.

Mots-clés : Conseil de Sécurité de l'ONU - Le concept de Sécurité collective - Forces internationales de maintien de la paix- Organisation des Nations Unies- Charte des Nations Unies

مقدمة:

خرجت الأمم المتحدة للعالم عام 1945، بعد أن فشلت عصبة الأمم وانهارت عقب منعها وقوع حرب عالمية جديدة، علماً أن العصبة كانت خطوة أولى على طريق التجمع والتعاون الدولي وقد كانت دليلاً على إمكانية التفاهم والتعاون بين الدول.

يحتل الأمن والسلم مكاناً رئيسياً بين أهداف ونشاطات الأمم المتحدة، ويعد الحفاظ عليهما مبرراً لقيام المنظمة وحافزاً أساسياً للدول للانضمام إليها.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الأعلى من إنشاء المنظمة يتمثل في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب⁽¹⁾ وتشير المادة الأولى من الميثاق إلى مقاصد الأمم المتحدة ووضعت حفظ السلام والأمن الدوليين أول الاهتمامات⁽²⁾ وهي من أجل ذلك تتخذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي وتقوم بإزالتها وقمع أعمال العدوان عن طريق الحل السياسي أو العسكري إذا لزم الأمر لحل النزاعات. وقد فوضت الأمم المتحدة مجلس الأمن حسب المادة 24 من الميثاق بالقيام بهذا الواجب⁽³⁾. وقد تم تأكيد ذلك من خلال المادة 25 من الميثاق التي نصت على «تعهد الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق⁽⁴⁾. وبذلك تكون الأمم المتحدة قد عهدت إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ولم تترك هذه المسؤولية لأي تجمع أو تنظيم ليباشرها بإرادته دون تكليف أو رقابة مجلس الأمن.

إن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استعمال القوة بكافة أشكالها، أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا في حالتين أقرهما القانون الدولي هما: إجراءات الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي.

لقد أخذ بفكرة الأمن الجماعي ليباشر التجمع الدولي وظيفه صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

عجز مجلس الأمن عن تطبيق نظام الأمن الجماعي والسبب يرجع بالدرجة الأولى إلى الإفراط في استعمال الفيتو من جانب الدول الكبرى⁽⁶⁾.

(1) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، المطبوعات الجامعية الجزائرية، عام 1994، ص 123.

(6) محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية: تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، العدد

وقد ترتب على هذا الحجر ظهور ما يعرف بعمليات حفظ السلام والتي كانت نشأتها عام 1948، وقد أرسلت أول مرة إلى أندونيسيا عندما استقلت عن هولندا وبعد ذلك بين الهند وباكستان ومن ثم أرسلت على أثر الصراع العربي الإسرائيلي وقد كانت بداية تقتصر على إيفاد مراقبين دوليين غير مسلحين ليتم إنشاء قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام من مناطق النزاع في كل أنحاء العالم. فما الفرق الأساسي بين تطبيق الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية؟ وما هو دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية؟ وهل حققت المنظمة أهدافها في حفظ الأمن العالمي؟ وما مدى إمكانية الإصلاح؟ سنحاول في بحثنا هذا الإجابة على الأسئلة هذه من خلال عناوين ثلاث:

- 1- دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- 2- نظرية الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية.
- 3- الواقع وإمكانية الإصلاح.

أولاً- دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين:

يُعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة ويكتسب أهميته من أهمية القرارات التي أوكل به اتخاذها والتي تعلق بالأمن والسلم العالمي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة يتمتع المجلس بالمهام والسلطات التالية:

- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية.
- وضع خطط لإنشاء نظام، لتنظيم التسلح.
- تحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني وتقديم توصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها.
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمن العام والانتخاب مع الجمعية العامة لقضاة محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

تشير المادة 97 من الميثاق إلى التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾، كما تشير المادة 83 الفقرة الأولى إلى سلطة المجلس على مجلس الوصاية وإعطائه حق الإشراف على الأقاليم

41 - عام 2006، دار الأهرام، القاهرة، ص 57.

(1) ميثاق الأمم المتحدة www.un.org.

(2) المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

الاستراتيجية العاصفة له⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد أشارت المادتان (4 و 8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى صلاحية المجلس في اختيار قضاة المحكمة⁽²⁾ كما تشير المادة 94 الفقرة الثانية من الميثاق إلى التوصية أو تقرير اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

من خلال ما تقدم نجد أن هناك علاقة لمجلس الأمن وسلطة وصاية على كافة أجهزة الأمم المتحدة خاصة محكمة العدل الدولية والتي تشكل الذراع القانونية للمنظمة الأممية.

ومن ضمن اختصاصات المجلس وفقاً للمادة 109 من الميثاق، الموافقة على عقد مؤتمر لتعديل الميثاق⁽⁴⁾. هذه المادة يمكن أن تكون مدخلاً لعدد من الإصلاحات التي يجب أن تدخل إلى جهاز المنظمة ومجلس الأمن تحديداً من أجل عالم أكثر عدالة وإنسانية.

يلجأ مجلس الأمن إلى حل النزاعات حلاً سلمياً وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وقد يأمر باتخاذ تدابير عسكرية وفقاً للفصل السابع أو تدابير اقتصادية قاسية لحل أي نزاع يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

يتخذ المجلس قراراته وفقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق. ويشير الفصل السادس إلى حل المنازعات حلاً سلمياً وقد بدا ذلك من خلال مواده «33 - 38».

ومن خلال هذا الفصل يتصرف المجلس كوسيط سياسي بين الدول لمساعدتها على إيجاد حلول سلمية لمنازعاتها وقد يتم إحالة النزاع إلى المجلس عن طريق دولة متورطة أو عن طريق دولة أخرى ويجوز للمجلس أن يقرر دراسة الوضع منفرداً (المواد 33 - 35 - 37) ويمكن له تقديم توصيات واقتراحات للقيام بإجراءات ملائمة كما يجوز له إجراء التحقيقات⁽⁶⁾. عملياً، إن معظم عمليات حفظ السلام جاءت وفقاً للقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا الفصل، ويتم تنفيذ هذه العمليات بموافقة أطراف النزاع بهدف الامتثال لوقف إطلاق النار أو لتنفيذ اتفاق توصل إليه أطراف النزاع، وقد تنفذ عمليات كهذه عن طريق إرسال مراقبين أو قوات حفظ سلام. ومن الأمثلة عن قرارات تحت هذا

(1) المادة 83 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المواد 4 و 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) إنس كلود (الإبن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعقيب عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 202.

(6) ميثاق الأمم المتحدة، المواد 33 - 35 - 37.

الفصل. القرار (1559) الذي اتخذته المجلس في 2 أيلول 2004 وهو يتعلق بلبنان.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يدور حول ما تتخذه المنظمة من أعمال حيال تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول.

مواد الفصل السابع من المادة 39 إلى 51 من الميثاق، إذ تنص المادة 39 على تحديد حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان⁽¹⁾. أما المادة 404 فتتناول التدابير المؤقتة لمنع تفاقم حالة ما⁽²⁾.

المادة 41 تنص على تدابير أخرى لصون أو إخلال السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽³⁾. المواد من 43 إلى 47 تتحدث عن قيادة وزرع القوات المسلحة⁽⁴⁾. المادة 48 تأتي في سياق قبول الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن⁽⁵⁾ المادة 49 جاءت في التعاضد الواجب على الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات مجلس الأمن⁽⁶⁾ المادة (50) أثار موضوع تدبير المنع والإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن حيال دولة ثالثة⁽⁷⁾. أما المادة 51 فتحدثت عن الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس⁽⁸⁾.

المادة 42 تسمح باستعمال القوة لصون السلم والأمن العالمي إذا رأى المجلس أن التدابير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به⁽⁹⁾.

المجلس يستعمل المادة 42 لكي يأذن باستعمال القوة من جانب عمليات لحفظ السلام أو قوات متعددة الجنسية أو تدخلات من منظمات إقليمية، من الأمثلة على قرارات أخذت تحت الفصل السابع، القرار (678) لسنة 1990 على أثر دخول القوات العراقية دولة الكويت بأوامر من الرئيس الراحل صدام حسين وقد سمح القرار الدولي باستخدام القوة المسلحة لإخراج العراق من الكويت وفقاً لما ورد من نصوص الفصل السابع من الميثاق. وقد سقط المسوغ القانوني لبقاء العراق تحت الفصل السابع بسقوط نظام الرئيس صدام حسين أن تبدل الحالة وانتفاها يوجب تبدل الحالة القانونية

(1) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المواد 43 - 44 - 45 - 46 - 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

(8) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(9) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفق ذلك⁽¹⁾.

إذن مجلس الأمن يقرر وضع بلد ما تحت الفصل السابع في الحالات التي يرى أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عدوان من مثل دولة على أخرى وهو يحتوي على ثلاث عشرة مادة وبموجبه يحق للمجلس استخدام القوة والضغط على بلد ما، بداية بوضع عقوبات اقتصادية والحصار وانتهاء بالقوة العسكرية وتلزم كافة الدول بتأمين التسهيلات لتنفيذ قراراته ومنها إباحة عمل القوات البرية والبحرية والجوية ولا تطال عقوبات هذا الفصل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا).

هناك واقع مرير وعدم توازن بين النص «الميثاق والواقع، وبين الإمكانية والتطبيق، هناك هوة كبيرة في الآراء وتقييم عمل المجلس وإطلاق دعوة عامة للإصلاح، فمجلس الأمن كسائر أجهزة الأمم المتحدة يلتزم بالميثاق والمصلحة العامة على نحو عام⁽²⁾.

وكما أن للمجلس صلاحيات واسعة تبدأ بتقدير الموقف ثم الملاحظة وتقديم التوصيات وتقرير ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما فإن عليه قيود تنبع من الأمم قلب الميثاق وقد نصت المادة 2 منه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. كما أن الديباجة تنص «أننا شعوب الأمم المتحدة آئنا على أنفسنا أن نؤكد إيماننا بحقوق الإنسان وكرامته وحقوق الأمم الكبيرة والصغيرة بالحقوق المتساوية.

وهناك قيود قانونية أخرى كالقانون العرفي الذي يعتبر ملزماً لجميع المنظمات الدولية بما فيها مجلس الأمن، وكذلك القواعد الأمرة القطعية Jus Cogens وهذه القواعد في بلورة دائمة والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

إن الدور الذي يجب أن يؤديه مجلس الأمن هو دور أساسي وهو ضرورة وقد أحرز تقدماً في إيقاف بعض الحروب التي هددت الأمن والسلام العالمي وقد فشل في بعض الحالات الأخرى بسبب هيكلته القائمة على الفيتو وافتقاده أغلب الأحيان إلى وسائل تنفيذ القرارات.

(1) المعموري، علي عبد الكريم، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2011، ص 40.

(2) د. محمد طي، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن، حق الدولة وولاية القضاء، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، 7 ك1، 2012، ص 27.

(3) القرار 60/ حول نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الفقرة 136 (A/60/L) وتاريخ الدخول 2025/3/29.

ثانياً: نظرية الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية:

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية تولدت قناعة لدى الدول، مفادها ضرورة اللجوء إلى التنظيم الدولي لإيجاد حل للمشاكل العالقة فيما بينها التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن التصور المبكر لفكرة الأمن الجماعي جاء في سورة المائدة من القرآن الكريم: «من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً»⁽¹⁾.

وقد بدأ تطبيقه في العلاقات الدولية مع قيام عصبة الأمم وهو يهدف إلى الحيلولة دون تغير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته أو أوضاعه على نحو غير مشروع، وذلك بتنفيذ تدابير دولية ضاغطة ومضادة لمحاولات ذلك التغير، وهو لا يلغي التناقضات القائمة بين مصالح الدول وإنما يستنكر العنف المسلح أداة لحلها ويركز بدلاً عن ذلك على الوسائل السلمية⁽²⁾.

تتعدد تعريفات مفهوم الأمن الجماعي بالنسبة للباحثين في العلاقات الدولية، اصطلاحاً إنه «اشترك عدة دول في اتفاق لصيانة أمنها بصورة جماعية» أنه يؤكد أن أفضل وسيلة للتغلب على معضلة الأمن ليست من خلال المساعدة الوطنية الذاتية وميزان القوى، بل من خلال إرساء قواعد التزامات جماعية تتعهد بموجبها كل دولة بالانضمام إلى الجهود المشتركة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أراضي الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو منطقتهم الأساسي هو شعار «الجميع للفرد والفرد للجميع»⁽³⁾.

لقد تعمق مفهوم الأمن الجماعي بصورته الحالية بعد مبادئ ويلسون الأربعة عشر وانتهاء الحرب العالمية الأولى وتشكيل الأمم المتحدة وعصبة الأمم سابقاً ويقوم هذا النظام على مبادئ تضمن فعاليتها، وقد ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة تتلخص بالتالي:

- 1- وجود منظمة توفر إمكانية تحديد المعتدي في النزاعات المسلحة.
- 2- توفير المساواة بين الدول التي يقع عليها العدوان من خلال الإجراءات والقرارات لمقاومة العدوان ومنعه من الاستمرار بتحقيق أهدافه.
- 3- يعمل الأمن الجماعي على مبدأ مواجهة العدوان بصرف النظر عن علاقات الدولة المعتدية وذلك من خلال التهيئة الأكيدة للعمل الجماعي لإحباط العدوان ولتزويد الضحية المحتملة بطمأنينة المعرفة، وإحاطة خارق القانون المحتمل علماً باليقين الرادع بأن موارد المجتمع الدولي تعباً ضد

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية 32.

(2) د. أمل مرشدي، ما هو المفهوم القانوني لنظام الأمن الجماعي، تاريخ النشرة، 1 ديسمبر 2016، <https://www.mohamah.net/Law> تاريخ الدخول 2025/3/16.

(3) محمد خليل باشا، الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 1999، ص 16.

أي سوء استعمال للقوة الوطنية.
4- العمل على تشكيل جهاز أو قوة قادرة على أن تتدخل في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ونظراً لفشل العصابة في تحقيق الأمن الجماعي، حاول واضعي الميثاق سن هذه المبادئ فيه تجنباً للأسباب التي أفضلتها في ظل العصابة، ليكون أكثر نجاحاً ومحققاً لأهداف المنظمة لا سيما حفظ السلام العالمي.

وقد وردت أحكام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام في الديباجة التي تضمنت الهدف الرئيسي «إنقاذ البشرية من الحروب»⁽²⁾ ومن ثم المادة الأولى في فقرتها الأولى من خلال نصها على أن الهدف الأساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين أي تهيئة الأسباب والوسائل التي تجعل كل دولة تعيش في حالة طمأنينة⁽³⁾.

يتضمن الميثاق من فصله السابع الأحكام التي تصور كيفية إعمال نظام الأمن الجماعي وهي المواد من 39 إلى 52.

لقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن الدولي يختص بمهمة الحفاظ على نظام الأمن الجماعي، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع العدوان، وذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتتمثل التدابير من نوعين: التدابير العسكرية، والتدابير غير العسكرية⁽⁴⁾.

يعقد نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في منظمة الأمم المتحدة على إشراك كل الدول للتدخل في أي منطقة من العالم ضد المعتدي، ويكون التحرك باسم الجماعة الدولية ككل، إلا أن الاختلاف في الأيديولوجيات والتضارب في المصالح بدأ يظهر بدلاً من استمرار التفاهم والتعاون بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي يعتبر من دعائم نظام الأمن الجماعي وظهرت أولى نتائج الحرب الباردة في عدم استكمال بناء أدوات وآليات عمل النظام، وقد تمثل في استحالة إبرام الاتفاقيات والترتيبات الخاصة بتمثيل جيش دولي، إضافة إلى تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة (47) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في مجال حفظ السلام وإنشاء القوات. وقد أصبح إنشاء قوات لحفظ السلام من قبل منظمة

(1) إلهام ناصر، الأمن الجماعي، الموسوعة السياسية، نشر في 2021/7/21 - <https://www.political.oncy-clopectia.org/dictionary>. تاريخ الدخول 2025/3/29.

(2) ديباجة الميثاق، مصدر سابق.

(3) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) د. محمود عبد الحميد سليمان، «عمليات حفظ السلام نهاية القرن العشرين» مجلة العالم السياسي، العدد 134، أكتوبر 1998، ص 32.

الأمم المتحدة هو بمثابة طريق بديل عن النظام الأصلي المنصوص عليه في الميثاق «الأمن الجماعي» في محاولة منها السيطرة على النزاعات الدولية التي هددت استقرار المجتمع الدولي وعرضت أمنه للخطر.

تطور مفهوم قوات حفظ السلام تطوراً ملحوظاً سواء على الصعيد النظري أو العملي أو على صعيد الأساس القانوني لعمل تلك القوات في الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

إن الهدف من إنشاء قوات حفظ السلام هو مساعدة الدول التي عانت من الصراعات من أجل الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي، إضافة إلى تقديم المساعدات من النواحي السياسية وإصلاح مؤسسات الدولة وإرساء مبدأ سيادة القانون، وتقوم تلك القوات بدورها بغض النظر عن كون النزاع داخلياً أم دولياً⁽¹⁾.

لا شك أن عمليات حفظ السلام لا تحل محل آليات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ولا تشكل بأي شكل من الأشكال «وسيلة بديلة» وهي كذلك بعيدة كل البعد عن المضمون الذي جاء به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتميز تلك العمليات بعدم استخدام الإجراءات القمعية وهو ما يؤكد بوضوح أن قوات حفظ السلام الدولية تعد إحدى الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن لعدم وقوع العدوان الذي قد يقع بعد استنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾. هناك رأي آخر يقول بأن تشكيل القوات الدولية يتم خارج نطاق الإجراءات والتدابير التي يقرها الميثاق وأنه من العبث إدراجها تحت مادة أو فصل ما من الميثاق⁽³⁾. والرأي الآخر يقول إن الأساس القانوني لتشكيل القوات يستند إلى نصوص الميثاق المتعلقة بالتدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾ وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي عام 1962 المتعلق بإرسالها قوات الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط والكونغو⁽⁵⁾ وللجمعية العامة سلطة إنشاء هذا النوع من قوات الأمم المتحدة بموجب اختصاصها في حفظ الأمن والسلم الدولي المنصوص عليه في الميثاق⁽⁶⁾. ويتم ذلك بقرار يصدر عنها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة باعتباره من القرارات المهمة وفق أحكام المادة 18 من الميثاق.

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2000، ص 39.

(2) محمد خليل الموسى، حفظ السلام «استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر» - الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2004، ص 192 - 193.

(3) د. سليم حداد، قوات الامم المتحدة العاملة في لبنان، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع عام 1981، ص 187.

(4) د. أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مصر القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، عام 1993، ص 375.

(5) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 20 يوليو / تموز 1962 نشأت قوات الأمم المتحدة المرسله إلى الكونغو والشرق الأوسط.

(6) قرار الجمعية العامة رقم 998 4 نوفمبر / 2 لعام 1956 المتعلق بإرسال قوات طوارئ لمصر.

ثالثاً: الواقع وإمكانية الإصلاح:

تعيش الأمم المتحدة اليوم أزمة وجودية، فمجلس الأمن يعاني شكلاً. وبالرغم من النجاحات التي حققتها في بعض الأزمات الدولية، إلا أننا اليوم نراه عاجزاً، والدليل ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من أزمات وحروب منذ العام 2023 دون قدرة من قبل المنظمة على إيقاف النزاع وتطبيق نظام الأمن الجماعي.

إن ما تعانيه الأمم المتحدة يعود إلى التوظيف المصلحي من قبل الدول الخمس الكبار، الذين يملكون حق النقض «الفيتو»، كما أن الدول المتقدمة والفنية لا ترى في المنظمة الدولية المنبر الأهم أو الإطار المؤسس المناسب لحل المشاكل الدولية. وعلى الرغم من تدخل الولايات المتحدة تحديداً المتزايد في الشؤون الداخلية للعديد من الدول، من خلال حماية حقوق الإنسان، أو باب الإرهاب الدولي، هناك الكثير من الأزمات التي أبعدت فيها عن التدخل أو رفض تدخلها فيها، هكذا أصبح إصلاح الأمم المتحدة ضرورة لتجاوز هذه الأزمة.

لقد قامت الدول الأوروبية بقصف «بلغراد» دون قرار من الأمم المتحدة، التي اضطرت إلى الانحناء أمام الغطرسة الأمريكية بعد التدخل في الأزمة البلقانية كوسوفو في التسعينات⁽¹⁾ كما شكل العراق إشكالية في تعاطي الأمم المتحدة مع الأزمات إضافة إلى مشاكل الشرق الأوسط.

إن الواقع الميرير الذي نعيشه طرح ضرورة إصلاح المنظمة، فنظرية الأمن الجماعي مجمدة، والقوات الدولية أصبحت واقعاً في الشرق الأوسط، لم يؤد إلى حلول، فالقوات العاملة في جنوب لبنان التي يجب أن تكون مؤقتة هي في حالة رفع دائم للعديد، وفي حال دائم في تجديد المهل. والقوات الموجودة في سوريا لم تستطع أن تقف حائلاً دون احتلال الجولان.

يرى «إيمانويل تود» أن النظام الدولي الذي يجب أن يخلف وحدانية القطب الراهن فيقول: «لا يمكن لأمريكا اليوم أن ترحب سوى الدول الضعيفة وسوف تكون في الصراعات الشاملة تحت رحمة تحالف يضم الأوروبيين واليابان وروسيا، وهؤلاء يجب أن يتفاوضوا مع إيران والعالم العربي لتمويلهم بالنفط، كما يجب على الأمم المتحدة أن تكون أداة للتسوية الشاملة بعد أن تضم إلى عضويتها ألمانيا واليابان»⁽²⁾.

الدكتور بول كنيدي، المؤرخ والأستاذ في جامعة يال الأمريكية يرى أن سجل الأمم المتحدة على مدى الأعوام الستين الماضية، يختلط فيه النجاح بالفشل. وبناء على ذلك توقع أن يتكرر الفشل

(1) د. أحمد علو، استراتيجيات الأمن الجماعي ما بين تعدد الأقطاب والقطب الواحد، مجلة الجيش الوطني اللبناني، العدد 62 تشرين الأول 2007 www.lbarmy.gov.li تاريخ الدخول 2025/4/5.

(2) إيمانويل تود - ما بعد الإمبراطورية، محمد زكريا إسماعيل، دار الساقى، بيروت، 2003، ص 54.

وخيبة الأمل في الحقب القادمة، ولكن المنطقة لن تنهار بالكامل، كذلك فإن إعادة بناء شاملة للمنظمة الدولية، كما تدعو إلى ذلك مشاريع الإصلاح الجندرية هي أيضاً غير ممكنة الآن، وربما أمكن ذلك تدريجاً إذا ما تمكنا من التغلب على الحقبات، والتي تضعها الدول الكبرى، الذين يفضلون أن تبقى الأمور كما هي⁽¹⁾. وتعتقد رؤية كيندي على إصلاح المنظمة وتنظيمها من شوائب البيروقراطية الإدارية كما يدعو إلى تغييرات في دستور المنظمة وتغيير الميثاق نفسه، الأمر الذي يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وموافقة الدول الخمس الكبرى وعدم استخدامها لحق النقض.

إن الإصلاح الشامل برأينا، لن يتم إلا إذا تغير واقع النظام الدولي وموازن القوى الحالية. وعليه، فإن تكتل النظام الدولي الذي سيتبلور في المستقبل هو من سيحدد وضع المنظمة الدولية منه، وستكون المنظمة انعكاساً لعلاقات القوة ولوجهة نظر النخب الحاكمة وللدور المطلوب تأديتها. وفي انتظار ما سيؤول إليه الصراع الذي تقوده واشنطن في عهد الرئيس ترامب مع أوروبا والصين وإيران وغيرها من دول العالم، لنرى مصير المنظمة برمتها أن الأمم المتحدة بحاجة إلى إصلاح شامل وجذري في أجهزتها المختلفة لا سيما مجلس الأمن الدولي، الذي أصبح بحاجة إلى توسيع عدد أعضائه، بما يعني المساواة من مطلق الشعوب الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلاً عن الحاجة إلى اعتماد الديمقراطية في اتخاذ القرارات والتصديق في مجلس الأمن الدولي بغية زيادة فعاليته. كما أنه من الضروري إعادة الاعتبار إلى الجمعية العامة وتعزيز صلاحيتها، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على مجلس الأمن⁽²⁾.

(1) بول كيندي وقطعة إصلاح منظمة الأمم المتحدة - السياسة الدولية، العدد 169، يوليو 2007، المجلد 42، ص 235 و236.

(2) الدكتورة فيحة ليم، نحو إصلاح الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان - بيروت، نيسان 2011، ص 324.

الخاتمة:

إن نظام الأمن الجماعي، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، يخفف من آلام الشعوب، ويحد من العدوان بين الدول ويؤسس لنظام دولي قائم على السلام والمساواة والعدل وقد شكلت المعاهدات الدولية المختلفة عبر العصور وصولاً إلى العصبية الأومية الأساس النظري لهذا النظام.

إن التطبيق الفعلي لنظرية الأمن الجماعي لم يرق إلى مستوى الأهداف وذلك لأسباب عديدة أهمها ضعف الإمكانيات الدولية في زمن عصبية الأمم. أما في ظل الأمم المتحدة، فإنقسام العالم إلى كتلتين متصارعتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقف حائلاً دون الاتفاق على خلق تدابير دولية مشتركة يمكن بواسطتها ردع العدوان وتضعيفه.

فكيف يمكن مواجهة دولة كأمريكا مثلاً ولو وقف العالم كله ضدها في ظل أوضاع عسكرية واقتصادية تعكس نوعاً من الشك في إمكانية هزيمتها هذا عدا أنه هل من الممكن أن يتمكن مجلس الأمن من التصرف أصلاً وفق أحكام الأمن الجماعي، وهو الذي يعيش في ظل حكم، حق النقض «الفيتو»؟! كما أن هناك اختلاف واختلال في المقاييس بالنسبة لتعريف العدوان، فواشنطن ترى في التصعيد الإسرائيلي للعرب في الشرق الأوسط والحرب التي تشنها على لبنان وسوريا ودول المنطقة، دفاعاً مشروعاً عن النفس وليس بعدوان بينها يتحرك المجلس فوراً في الحالة العراقية ويتدخل بكل الأشكال للحد من العدوان العراقي وإنهائه.

إن فشل تطبيق نظام الأمن الجماعي أدى إلى ولادة القوات الدولية التي حاولت من خلالها الأمم المتحدة حل النزاع بالطرق السلمية، وقد وضعت بين مصر وإسرائيل وبين سوريا وإسرائيل ولبنان وإسرائيل كذلك كان لها وجود في العراق وفي كمبوديا والسلفادور وقبرص والبوسنة وغيرها من الدول.

إن عمل هذه القوات مقيد وهو محصور إلى حد ما بمراقبة الوضع وضبط الأمن على جانبي الحدود، وهي غير مفوضة باستعمال القوة إلا للدفاع عن النفس. وهي ملزمة بأخذ موافقة أطراف النزاع وعلى الرغم من نجاحها في سوريا إلى حد ما لفترة طويلة قبل انهيار النظام في سوريا إلا أنها لم تؤد مهمتها في الوصول إلى تسوية شاملة للنزاع وقد أصبحت كعرف باقٍ في الشرق الأوسط بدلاً من أن تكون مؤقتة.

إن الشلل والفشل في مجلس الأمن والواقع المرير الذي تعيشه المؤسسة الأومية يطرح إشكالية مدى إمكانية الإصلاح على مستوى الهيكل والإدارة ومن ثم الممارسات التي يجب أن ترتقب لتصل إلى تحقيق الهدف الأسمى ألا وهو تحقيق الأمن والسلام الدوليين لقد بات من المؤكد عدم وجود إرادة حقيقية لإصلاح المنظمة وهذا يضعها أمام سيناريوهين:

الأول: مواجهة نفس مصير عصبية الأمم واندلاع حرب عالمية ثالثة تقضي إلى واقع دولي جديد.

الثاني: بقاء المنظمة قائمة بالفعل لكنها معطلة في المجال السياسي بفعل الصراع بين الدول الكبرى سواء في إطار المنظمة أو خارجها.

إن الأمم المتحدة كانت ولا تزال تعكس بشكل النظام بتفاعلاته الرئيسية بل تقول إن الذين وضعوا ميثاق المنطقة قصدوا أن يظل العالم محكوماً من قبل الدول الخمس الكبار في حالة التوافق أو مشلولاً في حالة التناقض.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
3. ميثاق الأمم المتحدة.
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، المطبوعات الجامعية الجزائرية، عام 1994، ص 123.
6. محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية: تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، العدد 41 - عام 2006، دار الأهرام، القاهرة، ص 57.
7. إنس كلود (الإبن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعقيب عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 202.
8. المعموري، علي عبد الكريم، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2011، ص 40.
9. د. محمد طي، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن، حق الدولة وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، 7 ك1، 2012، ص 27.
10. القرار 60/ حول نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الفقرة 136 (A/60/L) وتاريخ الدخول 29/3/2025.
11. د. أمل مرشدي، ما هو المفهوم القانوني لنظام الأمن الجماعي، تاريخ النشرة، 1 ديسمبر 2016، <https://www.mohamah.net/Law> تاريخ الدخول 16/3/2025.
12. محمد خليل باشا، الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 1999، ص 16.
13. إلهام ناصر، الأمن الجماعي، الموسوعة السياسية، نشر في 21/7/2021. <https://www.political.oncyclopectia.org/dictionary> تاريخ الدخول 29/3/2025.
14. د. محمود عبد الحميد سليمان، «عمليات حفظ السلام نهاية القرن العشرين» مجلة العالم السياسي، العدد 134، أكتوبر 1998، ص 32.
15. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،

- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2000، ص 39.
16. محمد خليل الموسى، حفظ السلام «استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر» - الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2004، ص 192 - 193.
17. د. سليم حداد، قوات الأمم المتحدة العاملة في لبنان، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع عام 1981، ص 187.
18. د. أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتانية لمحكمة العدل الدولية، مصر القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، عام 1993، ص 375.
19. د. أحمد علو، استراتيجيات الأمن الجماعي ما بين تعدد الأقطاب والقطب الواحد، مجلة الجيش الوطني اللبناني، العدد 62 تشرين الأول 2007 www.lbarmy.gov.li تاريخ الدخول 5/4/2025.
20. ايمانويل تود - ما بعد الإمبراطورية، محمد زكريا إسماعيل، دار الساقى، بيروت، 2003، ص 54.
21. بول كندي وقطعة إصلاح منظمة الأمم المتحدة - السياسة الدولية، العدد 169، يوليو 2007، المجلد 42، ص 235 و236.
22. الدكتورة فيحة ليطم، نحو إصلاح الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان - بيروت، نيسان 2011، ص 324.
23. الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 20 يوليو / تموز 1962 نشأت قوات الأمم المتحدة المرسله إلى الكونغو والشرق الأوسط.
24. قرار الجمعية العامة رقم 998 4 نوفمبر / ت2 لعام 1956 المتعلق بإرسال قوات طوارئ لمصر.